

٦٤١٠

٢٠٢٠/٢/١٨

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية
م / تكليف محاضر

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها...

كتابكم ابكم م رقم ذي العدد ٥٥٩٠٢ فـ ٢٠١٩/١٢/٢٩

نبين من الناحية القانونية وبقدر تعلق الامر بالاستفسار مدار البحث الآتي:-
ان السند القانوني بتكليف المحاضرين لقاء المحاضرات في المراكز التدريبية الحكومية هو
قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٠٢
وتعليمات تنفيذ رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ الا أنه اضافة الى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة
١٩٦٠ المعدل لم ينص على جواز التفرغ الجزئي لغرض القاء المحاضرات وبالرغم من ذلك
بإمكانكم الوقوف على رأي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/٢/